ان يكون ثبوت كل منهما مستلزما لثبوت الاخر ليصح الاستدلال كما في النذر
والشروع فانهما سببا تحصيل قرب زوائد وثبت ان النذر ملزم ابتداء
الشروع وبالشروع حصل فعل القربة فلان يجب مراعاته بالدوام عليه
اولى واذا لزم الدوام عليه يجب القضاء بقطعه بخلاف تعليل الشافعي اذ
لا مساواة بين الجلد والرجم من حيث الذات فان الرجم مهلك والجلد لا
حيث الشرط فان النيابة شرط الرجم دون الجلد فيمكن لنا هذا الخلاص في
مسئلة الشروع ولا يمكن له في مسئلة الرجم ص والثاني اي من نوعي
القلب وهو معارضة فيها مناقضة اما انه معارضة فلانه يوجب خلافا في
ما اوجبه المعلل بتعليله من الحكم بدليل اخر واما ان فيه مناقضة فلان
فيه ابطال التعليل الاول واخره عن النوع الاول لان القلب الحقيقي هو
الاول لكونه قلبا من غير تغيير وزيادة على تعليل المعلل بخلاف هذا فانه
بزيادة عليه مفسرة له تفسيرا وتقريرا لا تبديلا وتغييرا ص لكنه
انما يتعين بزحامه ان صوم القضاء انما يتعين بعد الشروع حتى لا يحتاج
الى تعيين اخر بالنية وصوم الاداء اعني صوم رمضان متعين قبل الشروع
فيه لانتقاد سائر انواع الصوم عن الوقت لكن بهذا المقدار لو اعلم
ان الخصم لم يبين ان اداء رمضان معين في هذا الوقت فقد ترك ما هو
محل النزاع فزدنا في القلب قولنا بعد تعيينه الذي تركه الخصم وبينا محل
النزاع فكان قياس هذا الصوم بالقضاء فيما بعد الشروع وقد اشار
الى الجواب عما قيل ان هذا القلب انما يأتي بزيادة وصف وهذه الزيادة
تبديل الوصف ويصير شبيها اخر فيكون هذا معارضة لا قلبا اذ من
شرط القلب ان يكون بذلك الوصف بلا زيادة وحاصل الجواب انا بالنزام
فسرنا الحكم الذي فيه النزاع في فرض عين ليس معه غيره في وقته لا في
فرض مطلق فكان قياسه من القضاء ما بعد التعيين بالشروع فيه واذا
كان تفسيرا لم يوجب تغييرا بل اوجب تقريرا ص وقد تقلب العلة
وجه اخر لو اعلم ان فخر الاسلام لما ذكر النوع الاول من المعارضة وفسرها

بالقلب

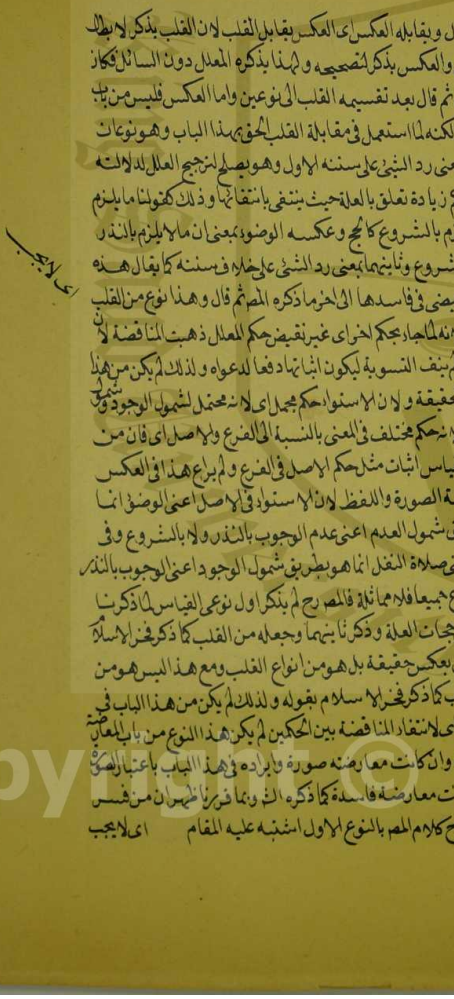

بالقلب قال ويقابله العكس اي العكس يقابل القلب لان القلب يذكر لابطال
دليل المعلل والعكس يذكر لتصحيحه ولهذا يذكره المعلل دون السائل فكان
في مقابلته ثم قال بعد تقسيمه القلب الى نوعين واما العكس فليس من باب
المعارضة لكنه لما استعمل في مقابلة القلب الحق بهذا الباب وهو نوعان
احدهما بمعنى رد الشيء على سننه الاول وهو يصلح لترجيح العلل لدلالته
على ان للحكم زيادة تعلق بالعلة حيث ينتفي بانتفائها وذلك كقولنا ما يلزم
بالنذر يلزم بالشروع كالحج وعكسه الوضوء بمعنى ان ما لا يلزم بالنذر
لا يلزم بالشروع وثانيهما بمعنى رد الشيء على حاله في سننه كما يقال هذه
عبادة لا يمضي في فاسدها الى اخر ما ذكره المص ثم قال وهذا نوع من القلب
ضعيف لانه لما جاز بحكم اخر اي غير نقيض حكم المعلل ذهبت المناقضة لان
المستدل لم ينف التسوية ليكون اثباتها دفعا لدعواه ولذلك لم يكن من هذا
الباب في الحقيقة ولان الاستواء حكم مجمل اي لانه محتمل لشمول الوجود والعدم
ولانه حكم مختلف في المعنى بالنسبة الى الفرع والاصل اي فان من
شرط القياس اثبات مثل حكم الاصل في الفرع ولم يراع هذا في العكس
الا من جهة الصورة واللفظ لان الاستواء في الاصل اعني الوضوء انما
هو بطريق شمول العدم اعني عدم الوجوب بالنذر ولا بالشروع وفي
الفرع اعني صلاة النفل انما هو بطريق شمول الوجود اعني الوجوب بالنذر
والشروع جميعا فلا مما ثلة فالمص رح لم يذكر اول نوعي القياس لما ذكرنا
انه من مرجحات العلة وذكرنا بينهما وجعله من القلب كما ذكر فخر الاسلام
لانه ليس بعكس حقيقة بل هو من انواع القلب ومع هذا البس هو من
هذا الباب كما ذكر فخر الاسلام بقوله ولذلك لم يكن من هذا الباب في
الحقيقة اي لانتفاء المناقضة بين الحكمين لم يكن هذا النوع من باب المعارضة
الحقيقية وان كانت معارضته صورة وايراده في هذا الباب باعتبار الصورة
ولهذا كانت معارضته فاسدة كما ذكره الخ ومما قررنا ظهر ان من تمسك
من الشراح كلام المص بالنوع الاول اشتبه عليه المقام اي لا يجب

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)